

الأشباه والنظائر

حد السكر فيه عبارات .

قال الشافعي : السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم و انكشف سره المكتوم .

و قال المزني : هو الذي لا يفرق بين السماء و الأرض و لا بين أمه و امرأته .

و قيل : هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه .

وقيل : الذي يتمايل في مشيه يهذي في كلامه .

و قيل : الذي لا يعلم ما يقول .

و قال ابن سريج : الرجوع فيه الى العادة فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم

السكران فهو المراد بالسكران .

قال الرافعي : و هو الأقرب .

و لم يرتض الإمام شيئاً من هذه العبارات .

وقال : الشارب له ثلاثة أحوال : أولها : هزة و نشاط يأخذه إذا دبت الخمر فيه و لم

تستول عليه بعد ولاة يزوله العقل في هذه الحالة بلا خلاف فهذا ينفذ طلاقه و تصرفاته لبقاء عقله .

الثانية : نهاية السكر و هو أن يصير طافحا و يسقط كالمغشى عليه لا يتكلم و لا يكاد

يتحرك فلا ينفذ طلاقه و لا غيره ؟ لأنه لا عقل له .

الثالثة : حالة متوسطة بينهما و هو أن تختلط أحواله و لا تنتظم أقواله و أفعاله و يبقى

تميز و فهم و كلام فهذه الثلاثة سكر و فيها القولان .

وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي و جعلاً لفظه كلفظ النائم .

قال الرافعي في الطلاق : و من الأصحاب من جعله على الخلاف لتعديده بالتسبب إلى هذه الحالة

.

قال : و هو أوفق لإطلاق الأكثرين .

قال الأسنوي : و قد خالف في مواضع فجزم بان الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو .

و منها : في ولاية النكاح فقال : السكران حصل بسبب يفسق به فإن قلنا الفاسق لا يلي

فذاك و إن قلنا يلي أو حصل بسبب لا يفسق فإن لم ينفذ تصرف السكران فالسكر كالإغماء و إن

جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي ؟ فمنهم من صح تزويجه و منهم من منع لاختلال نظره .

ثم الخلاف فيما إذا بقي له تمييزونظر .

فأما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو .

و منها : في أواخر الطلاق قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته و هو سكران أو مجنون طلقت .

قال ابن الصباغ : يشترط أن السكران بحيث يسمع و يتكلم .
وأما كلامهما في سكرها فتطلق به على الأصح إلا إذا انتهت إلى السكر الطافح .
وذكر مثله في الأيمان .
تنبيه .

من المشكل : قول المنهاج في عدة مواضع : منها : في الطلاق يشترط لنفوذه : التكليف إلا السكران .

وقال في الدقائق و غيرها : إن قوله إلا السكران زيادة على المحرر لا بد منها .
فإنه غير مكلف مع أنه يقع طلاقه .

قال الأسنوي : و هذا كلام غير مستقيم فإن الصواب : أنه مكلف .

وحكمه كحكم الصاحب فيما له و عليه غير أن الأصوليين قالوا : إنه غير مكلف و أبطلوا تصرفاته مطلقا فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين فإنه نفى عنه التكليف و مع ذلك حكم بصحة تصرفاته و هما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما .

و قال في الخادم : ما ذكره الأسنوي مردود بل الأصوليون قالوا : إنه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الإمام و الغزالي و غيرهما .

وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع و ليس من باب التكليف .

و عن ابن سريج : أنه أجاب بجواب آخر و هو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته و هو متهم في دعوى السكر لفسقه ألزمناه حكم أقواله و أفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة